قـــرر :

مادة ١ ـــ يصرح لمجلس بلدى أدكو بأن يحصل الرسم البلدى سنويا على الصيدليات فى أدكو بواقع الفئات الآتية .

درجة أولى ٥ جنيهات ، درجة ثانية ٣ جنيهات .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ م

تحريرا فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (أول يونيه سنة ١٩٥٩)

محمد أبو نصير

قرار رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع نزع ملكية البرك الكائنة بناحية ابوان الزبادى مركز مطاى مديرية المنيا

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القرار رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن تقرير المنفعة العامة للبرك الكائنة بناحية ابوان الزبادى ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن ردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية البرك المرموز لها بالأحرف ب[1] و ب[2] بناحية ابوان الزبادى مركز مطاى مديرية المنيا وفقا لما هو مبين بالمذكرة المرفقة .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ؛

تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٣ يونيه سنة ١٩٥٩)

وزير الشئون البلدية والقروية

عنه : عزيز أحمد بيس

مذكرة

فى شأن تقرير المنفعة العامة لمشروع نزع ملكية البرك الكائنة بناحية ابوان الزبادى مركز مطاى مديرية المنيا

فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٧ صدر القرار رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع نزع ملكية البرك الكائنة بناحية ابوان الزبادى مركز مطاى مديرية المنيا ونشر القرار فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٧

ونظرا إلى تعدد ملاك هذه البرك التى يقتضى تنفيذ المشروع نزع ملكيتها فانه لم يتم إلى الآن استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وترتب على ذلك أنه لم يتم حتى الآن توقيع الملاك على النماذج الخاصة بنقل ملكية البرك سالفة الذكر و إيداعها فى مكتب الشهر العقارى وفقا لما تقضى به المادة التاسعة من القانون المشار إليه كما أنه لم يصدر فى شأن هذه البرك قرار بنزع الملكية .

ولما كانت المادة العاشرة من القانون المذكور تنص على أنه إذا لم تودع النماذج المشار اليها أو القرار الوزارى الذى يصدر بنزع ملكية العقارات فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة إلى العقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها فإنه وتفا لحكم هذه المادة سوف يسقط مفعول القرار رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٩ .

ولما كان السير فى تنفيذ مشروع نزع ملكية برك ناحية ابوان الزبادى مركز مطاى مديرية المنيا يقتضى إصدار قرار جديد بتقرير المنفعة العامة له قبل انتهاء مدة القرار رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٥٧

لذلك ، أصدرنا القرار المرافق .

قرار رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ١٩ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المادة ١٩ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة نصها الآتى :

" ويجوز بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية التصريح للجهات الحكومية والهيئات العامة بوضع أكشاك فى الطرق العامة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة كلها أو بعضها .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

محمد أبو نصير